

بداية المجتهد

- (الركن الثاني) وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلقت عينه أو تلقت عند الغاصب عينه بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه وتملك وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق . واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار فقال الجمهور : إنها تضمن بالغصب أعني أنها إن انهدمت للدار ضمن قيمتها وقال أبو حنيفة : لا يضمن . وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول ؟ فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال : لا ضمان